

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢

في شأن إنشاء المركز الإقليمي لتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة

التعليم العالي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار المؤتمر العام الحادى والعشرين لمنظمة اليونسكو في الفترة من ٢٣/٩/١٩٨١

إلى ٢٨/١٠/١٩٨١ في شأن المركز الإقليمي لمحو الأمية الوظيفي ( آسفك ) ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "المركز الإقليمي لتعليم الكبار" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم .

مادة ٢ - يختص المركز بتدريب المختصين في مجالات محو الأمية الوظيفي وتعليم الكبار والقائمين على إدارتها مع إعداد المواد التربوية الخاصة به والقيام بالأبحاث وذلك للاهوض بالمستوى الوطنى والإقليمى والدولى ولدى سبيل تحقيق أغراضه ما يأتى :

(١) الاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط المختلفة بالمركز وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

- (ب) توفير خدمات الخبراء في مجال نشاط المركز بقصد تقديم المشورة والمعونة للسلطات المختصة .
- (ج) تنظيم وإدارة حلقات دراسية وبرامج تدريب ومشاريع نموذجية وفرق عمل من الخبراء وما يتصل بهذا من وجوه النشاط .
- (د) منح الإعانات الدراسية والاشتراكات وإجراء غير ذلك من ترتيبات لتيسير سبل الدراسة أو التدريب بالداخل والخارج طبقاً للبرامج المقررة .
- (هـ) إعداد المشروعات النموذجية التي يتفق عليها مع الجهات المختصة في الداخل والخارج وتنفيذها .
- (و) تقديم ما عدا ذلك من ضروب المعونة الفنية المتصلة بنشاط المركز والتي يتفق عليها مع الجهات المعنية .
- (ح) استغلال المرافق التابعة للمركز على الوجه الذي يخدم أغراضه .
- (ط) معاونة وزارة التعليم العالي في أنشطتها الثقافية وغيرها مما يتصل بأوجه نشاط المركز .

مادة ٣ - يتكون المركز من الأقسام الآتية :

- (١) قسم التدريب .
  - (٢) قسم المناهج والمواد التعليمية .
  - (٣) قسم التخطيط والتقديم .
  - (٤) قسم الوسائل التعليمية .
- و يجوز إنشاء أقسام أخرى بالمركز بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وكيل أول وزارة التعليم العالي وعضوية كل من :

— وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي .

- مدير المركز .
- ثلاثة من رؤساء الأقسام والوحدات البحثية بالمركز  
 ويصدر باختيارهم  
 قرار من وزير  
 الدولة للتعليم
- ثلاثة من الشخصيات العامة المهتمين بأعمال المركز

مادة ٥ - مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أهدافه التي يقوم عليها وله على الأخص :

( أ ) العمل على تحقيق أغراض المركز ورسم الخطة العامة له في إطار السياسة العامة للدولة .

( ب ) وضع البرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف المركز .

( ج ) إقرار نظم قبول الدارسين والمتدربين وتحديد أعدادهم وتوفير الإقامة والخدمات اللازمة لهم .

( د ) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني اللازمة للمركز ودعم التجهيزات والكتب والدوريات .

( هـ ) قبول التبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض وأهداف المركز .

( و ) الموافقة على ما تقدمه الهيئات والمنظمات المختلفة من معونات فنية وتحديد كيفية الاستفادة منها والترخيص في إبرام عقود مشروعات تجرى لحساب الهيئات الدولية والأجنبية تودع أموالها في صناديق خاصة تخضع حساباتها لمراجعة وتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات .

( ز ) إعداد مشروع الموازنة السنوية تمهيدا لعرضه على الجهات المختصة وإعداد الحساب الختامي وإبلاغه إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات في المواعيد المحددة .

( ح ) النظر في كل ما يرى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ورئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

مادة ٦ - يجتمع مجلس إدارة المركز مرة على الأقل كل شهرين أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل .  
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يصدر بتعيين مدير المركز وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير التعليم .

مادة ٨ - يتولى رئيس مجلس إدارة المركز إدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثله أمام جهات القضاء وغيرها ولدى الغير .

مادة ٩ - يكون للمركز أمين يمين بقرار من وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى بناء على ترشيح مدير المركز .

ويعاون الأمين مدير المركز فى إدارة الأعمال المالية والإدارية بالمركز ويعمل تحت إشرافه - كما يكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها فى المركز .

مادة ١٠ - تتكون موارد المركز من :

( ١ ) المبالغ التى تخصصها الدولة للمركز فى الموازنة العامة .

( ٢ ) المعونات المالية التى يحصل عليها المركز نتيجة الاتفاقيات مع الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية .

( ٣ ) حصيلة الأعمال والخدمات التى يؤديها المركز .

( ٤ ) الهبات والتبرعات التى تقدم للمركز .

مادة ١١ - يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وله حساب ختامى سنوى تتبع فيه الأحكام المقررة للحساب الختامى وينخضع تنفيذ موازنته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٢ - يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي ومدير المركز السلطات المخولة لرؤساء المصالح فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

مادة ١٣ - يتم إصدار اللائحة الداخلية للمركز بقرار من وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالنواحي المالية والحسابية وكذلك ما يطرأ عليها من تعديلات ويستمر العمل بالنظم والقواعد المطبقة حالياً في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٤ - مع عدم التقيد باللوائح والقواعد الحكومية تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو لائحته الداخلية .

مادة ١٥ - تؤول إلى المركز جميع أموال وحقوق وموجودات المركز الإقليمي لمحو الأمية الوظيفية كما ينقل إليه العاملون به بذات درجاتهم ومراتبهم وكافة المزايا الأخرى المقررة لهم ويتم نقل الاعتمادات والوظائف المخصصة للمركز من موازنة وزارة التعليم العالي بالاتفاق مع وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك